واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظاهر القدم
فان قيل ان محمدا رحمه الله فسرها في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما
فسرها في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده معنى
اللغوي للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة لبيت الله الحرام لارتفاعها
على ساير البيوت ولقايل ان يقول فعلى هذا الايري لرواية هشام امكان صحة
من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية **قوله** معقد الشراك
هو قطعة من مدبوغ جلد البعير او البقر تعلق على النعلين **قوله** انها العظم الناتي
وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النشاء **قوله** انقسام الاحاد الى الاحاد اعترض
عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضيه يد ورجل واحد
لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت
بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتتان بدلالة النص
او فعل الرسول عم المنقول عنه تواتر الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في
عهد الرسول عم والاجماع بعده **قوله** واختار في الكعب لفظ المثنى لا يقال
كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له
مرفقان اثنان وكعبان اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك
لكن قاعدة انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضي ح ان يجب غسل كل رجل بكعب
وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية
يفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحدة
فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القرائتين
التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك
بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعد ما غسل
رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله حجر ضب

ضب خرب وفايدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما
ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح **قوله** بابقي قيل هذا المحل محل خلاف والحق ما اختاره
لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادي بالماء دون
البلل فح تحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل
لاقامة القربة لانه يتادي به المسح وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء
المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله مادام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في
الشروح اقول كانه هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمله بناء
على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا مسح راسه ببفضل
غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وخطاه عامة المشايخ لما ذكره
محمد رحمه في مسح الخف انه توضا ثم مسح ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح
براسه ثم خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به الفاضل
في شرح القدوري **قوله** واعلم ان المفروض اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال
هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده
لانا نقول ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي
وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد
والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة
وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض
وكذا عند احمد بن حنبل رضي تمسكا به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ
المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والراس في الآية
الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح
لطايف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل الى دليل على عدم اشتراط
الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور
متعلقة بالدليل الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسحه صلعم بناصيته

اولان الفرض صح

Copyright © King Saud University